



تعليمات
الجمعيات العلمية الطلابية
في جامعة البلقاء

تعليمات الجمعيات العلمية الطلابية في جامعة البلقاء التطبيقية

المادة (١): تسمى هذه التعليمات تعليمات الجمعيات العلمية الطلابية في جامعة البلقاء التطبيقية و يعمل بها من تاريخ صدورها بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (٢٠١٧/٥١٠) تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٠.

المادة (٢): تكون الكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة مقابلها ما لم ترد قرينة تدل على خلاف ذلك :

الجامعة: جامعة البلقاء التطبيقية

الرئيس: رئيس جامعة البلقاء التطبيقية.

عميد الطلبة: عميد شؤون الطلبة.

الكلية: الكلية الجامعية أو الجامعية المتوسطة.

عميد الكلية: عميد الكلية الجامعية أو الجامعية المتوسطة.

الجمعية الطلابية: الجمعية العلمية الطلابية.

الهيئة العامة للكلية: الطلبة المسجلون لنيل درجة علمية (بكالوريوس، دبلوم) في الكلية وعلى مقاعد الدراسة.

الهيئة الإدارية للجمعية: الأعضاء المنتخبون من الهيئة العامة لكل دورة، وهي الهيئة الطلابية المخولة بتمثيل الطلبة والقيام بالنشاطات العلمية والثقافية والاجتماعية المختلفة، وتناطب بها ادارة شؤون الجمعية الطلابية بالكلية.

مركز الاقتراع: مكان الانتخاب المحدد فيه أسماء الناخبين بمقتضى كشوفات معتمدة.

المادة (٣): تشكل في الكلية جمعية تسمى "الجمعية الطلابية"، تمثل طلبها ويكون مقرها حرم الكلية.

المادة (٤): أهداف "الجمعية الطلابية":

أ- تمثيل طلبة الكلية، وتبني قضيائهم العلمية والأكademية، والعمل على نقلها إلى إدارة الكلية.

ب- المشاركة في دعم المسيرة الأكademية والثقافية والاجتماعية لطلبة الجامعة.

ج- توفير فرص التفاعل الأكاديمي الإيجابي بين الطلبة والهيئة التدريسية والموظفين وإدارة الكلية.

د- تنمية روح الحوار، واحترام الرأي، والرأي الآخر، وتعزيز روح التعاون.

هـ- تحفيز المشاركة بالنشاطات الطلابية المختلفة الهدفية والتي تساعده على النهوض بالعملية التربوية.

و- العمل على تعزيز روح الانتماء للوطن وقيادته.

زـ- توفير فرص التفاعل البناء مع المجتمعات المحلية ومؤسساتها الرسمية والتطوعية بالتنسيق مع إدارة الكلية بما يحقق أهداف الجامعة ومهامها.

حـ- التعاون مع ادارة الكلية في تقديم العون والمساعدة للطلبة المحتجزين في الكلية بموجب موافقة مسبقة.

طـ- المحافظة على سمعة الجامعة وممتلكاتها.

المادة (٥): لا يجوز للجمعية الطلابية العمل لغير الغايات التي سبق ذكرها بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة (٦): تمارس الجمعية اختصاصاتها، و تعمل على تحقيق أهدافها من خلال الهيئة الإدارية للجمعية على أن تكون اجتماعاتها داخل حرم الكلية التابع لها الطالب، وفي المكان المحدد من قبل إداره الكلية وبعلم إداره الكلية مسبقا.

المادة (٧): تتالف الهيئة الإدارية للجمعية من الطلبة المنتخبين في الكلية، المسجلين لنيل درجة علمية، وعلى مقاعد الدراسة، من خمسة أعضاء على الأقل ولا يزيد على عدد الأقسام الأكademية في الكلية، وعلى أن يتم تحديد عدد المقاعد بناء على أعداد الطلبة في كل قسم / دائرة انتخابية وبقرار من عميد الكلية.

المادة (٨): واجبات عضو الهيئة الإدارية للجمعية:-

أـ. التقيد بأنظمة الجامعة وتعليماتها.

التعليمات

بـ. التقيد بتعليمات الجماعيات العلمية ولوائحها الداخلية.

جـ. العمل على تحقيق أهداف الجمعية.

المادة (٩):

أـ. يحق للهيئة الإدارية للجمعيةـ بالأغلبيةـ في حال ثبوت مخالفة عضو الجمعية للمادة (٨)ـ من هذه التعليماتـ أو ارتكابـ ما يسيءـ إلىـ سمعةـ الجامعةـ أوـ العاملينـ فيهاـ أوـ الطلبةـ،ـ أوـ إلـحـاقـ الضرـرـ بـأـيـ مـمـتـلكـاتـهاـ رـفـعـ كـتـابـ إـلـىـ عمـيدـ الكلـيـةـ لـاتـخـاذـ الـاجـراءـاتـ المـنـاسـبـةـ بـحـقـهـ.

بـ. يتمـ تـبـليـغـ العـضـوـ الـذـيـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ إـحـدـىـ الـعـقـوبـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ تعـلـيمـاتـ إـلـيـجـراـءـاتـ التـأـديـبـيـةـ لـلـطـلـبـةـ فـيـ الجـامـعـةـ.

المادة (١٠): يحقـ لـعـضـوـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ الـاـنـتـخـابـ،ـ وـفـيـ حـالـ رـغـبـتـهـ فـيـ التـرـشـحـ لـلـهـيـةـ إـلـادـارـيـةـ يـجـبـ أـنـ تـنـتـوـرـ فـيـ الشـرـوـطـ الـأـتـيـةـ:-

أـ. أـنـ يـكـونـ الطـالـبـ أـرـدـنـيـ جـنـسـيـةـ.

بـ. أـنـ لـاـ يـقـلـ مـعـدـلـهـ التـرـاـكـمـيـ عـنـ تـقـيـيرـ (ـجـيدـ).

جـ. أـنـ لـاـ يـقـلـ عـدـدـ السـاعـاتـ الـمـعـتـمـدةـ الـتـيـ سـجـلـهـ عـنـ (ـ١ـ٢ـ)ـ اـثـنـيـ عـشـرـ سـاعـةـ فـيـ الفـصـلـ الـدـرـاسـيـ الـذـيـ تـجـريـ فـيـ الـاـنـتـخـابـاتـ.

دـ. أـنـ يـكـونـ قـدـ مـضـىـ عـلـىـ التـحـاقـهـ بـالـكـلـيـةـ فـصـلـ درـاسـيـ وـاحـدـ عـلـىـ الـأـقـلـ.

هـ. أـنـ يـبـقـىـ عـلـىـ تـخـرـجـهـ فـصـلـانـ درـاسـيـانـ عـلـىـ الـأـقـلـ باـسـتـنـاءـ الفـصـلـ الـدـرـاسـيـ الـذـيـ تـجـريـ فـيـ الـاـنـتـخـابـاتـ.

وـ. أـنـ لـاـ تـكـونـ قـدـ صـدـرـتـ بـحـقـهـ عـقوـبـةـ تـأـديـبـيـةـ.

المادة (١١): حالات فقدان العضوية من الهيئة الإدارية للجمعية:-

أـ. فقدانـ أحـدـ شـرـوـطـ التـرـشـحـ لـعـضـوـيـةـ الـجـمـعـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ (ـ١ـ٠ـ)ـ فـقـرـاتـ (ـأـ،ـ بـ،ـ وـ)ـ مـنـ هـذـهـ تـعـلـيمـاتـ.

بـ. مـخـالـفـةـ تـعـلـيمـاتـ الـجـمـعـيـةـ وـلـوـائـحـهاـ.

جـ. تـرـكـ الـكـلـيـةـ أـوـ الـإـنـسـاحـبـ مـنـهـاـ أـوـ الـفـصـلـ مـنـهـاـ.

دـ. الـوفـاةـ.

هـ. الـإـصـابـةـ أـوـ الـمـرـضـ الـمـعـيـقـ عـنـ أـدـاءـ الـمـهـامـ الـمـنـوـطـةـ بـالـعـضـوـ،ـ الـمـثـبـتـ بـتـقـرـيرـ طـبـيـ.

وـ. الـإـسـتـقـالـةـ الـخـطـيـةـ.

زـ. غـيـابـ الـعـضـوـ ثـلـاثـ مـرـاتـ مـتـتـالـيـةـ عـنـ حـضـورـ جـلـسـاتـ الـهـيـةـ إـلـادـارـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ أـوـ خـمـسـ مـرـاتـ مـتـفـرـقةـ دونـ عـذـرـ تـقـبـلـهـ الـهـيـةـ إـلـادـارـيـةـ.

المادة (١٢): يـزـوـدـ الـعـمـيدـ بـكـامـلـ إـلـيـجـراـءـاتـ الـخـاصـةـ بـالـعـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ فـيـ كـلـ كـلـيـةـ مـتـضـمـنـةـ:

أـ. الـقـوـائـمـ الـخـاصـةـ بـالـعـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ مـنـ طـلـبـاتـ التـرـشـيـحـ وـالـإـنـسـاحـبـ.

بـ. عـدـدـ الـمـقـاـعـدـ فـيـ كـلـ قـسـمـ/ـدـائـرـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ فـيـ الـكـلـيـةـ.

تـ. مـاـ إـذـاـ كـانـتـ سـتـجـرـيـ الـعـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ أـوـ فـوزـهـ بـالـتـرـكـيـةـ.

المادة (١٣): تـقـبـلـ الـإـسـتـقـالـةـ الـخـطـيـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ المـادـةـ (ـ١ـ١ـ)ـ بـنـاءـ عـلـىـ تـسـيـبـ الـهـيـةـ إـلـادـارـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ وـمـوـافـقـةـ عـمـيدـ الـكـلـيـةـ عـلـيـهـ.

المادة (١٤):

أـ. فـيـ حـالـ تـعـذرـ إـجـراءـ الـاـنـتـخـابـاتـ فـيـ وـقـتـهاـ الـمـحدـدـ نـتـيـجـةـ ظـرـوفـ اـضـطـرـارـيـةـ يـقـدرـهـ الرـئـيـسـ تـسـتـمـرـ الـجـمـعـيـةـ فـيـ أـدـاءـ مـهـامـهـاـ حـتـىـ زـوـالـ ذـلـكـ الـظـرفـ.

بـ. تـنـتـمـ الـعـمـلـيـةـ الـاـقـرـاعـ فـيـ يـوـمـ درـاسـيـ واحدـ،ـ مـنـ السـاعـةـ التـاسـعـ صـبـاحـاـ وـلـغاـيـةـ السـاعـةـ الـرـابـعـةـ عـصـراـ مـهـماـ بـلـغـتـ نـسـبـةـ الـاـقـرـاعـ.

جـ. يـتـمـ إـخـلـاءـ مـقـرـ الـجـمـعـيـةـ وـتـسـلـيـمـهـ لـعـمـادـ الـكـلـيـةـ مـعـ الـعـهـدـ الـمـصـرـوـفـةـ عـلـيـهـ قـبـلـ أـسـبـوعـيـنـ مـنـ موـعدـ إـجـراءـ الـاـنـتـخـابـاتـ لـلـدـوـرـةـ التـالـيـةـ.

المادة (١٥):

أـ. يـحـقـ لـعـضـوـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ إـلـادـارـيـةـ بـصـوـتـهـ فـيـ كـلـيـتـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الـاـنـتـخـابـ الـواـحـدـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ التـوكـيلـ فـيـ الـاـنـتـخـابـ.

التعليمات

ب. اذا ثبت للجنة الانتخابات حدوث تلاعب من أي طالب في عملية الانتخاب، يلغى ترشيحه وصوته إذا كان مرشحاً وصوته إذا كان ناخباً، كما ويحرم من الترشح أو الانتخاب في الدورة التي تليها، وتتتخذ بحقه العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في الجامعة.

المادة (١٦):

- أ. يتم فتح باب الترشح بقرار من العميد وتنصيب من عميد الكلية في الأسبوع التاسع من الفصل الدراسي الثاني ولمدة ثلاثة أيام دراسية.
- ب. يعلن عميد الكلية أسماء المرشحين الذين توفرت فيهم شروط الترشح للعضوية خلال ثلاثة أيام دراسية من تاريخ انتهاء فترة الترشح.
- ج. تبدا الدعاية الانتخابية في الأسبوع الحادي عشر بعد إعلان أسماء المرشحين.
- د. تتم عملية الاقتراع لانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية في الأسبوع الثاني عشر أو الثالث عشر من الفصل الدراسي الثاني من كل عام جامعي، وفق إجراءات تعلنها عمادة الكلية بالتنسيق مع العميد.
- هـ. في حال عدم اكتمال الحد الأدنى للنصاب القانوني للهيئة الإدارية للجمعية الواردة في المادة (٧)، يحق لعميد الكلية استكمالهم من الطلبة المميزين ومن تتطبق عليهم شروط الترشح مع مراعاة أحكام المادة (١٠).

المادة (١٧): يحق للمرشح أن يقدم انسحاباً خطياً للجنة الانتخابات قبل موعد الانتخابات بيوم واحد على الأقل.

المادة (١٨): تتولى ادارة عملية الانتخاب لجنة مكونة من خمسة أعضاء من الهيئة التدريسية، بقرار من الرئيس، بحيث يرأسها عميد الكلية، ويكون أحد أعضائها مساعد العميد لشؤون الطلبة، وتتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

المادة (١٩): مهام لجنة الانتخابات:-

- أـ. النظر في الطعون المقدمة للجنة، والبت فيها خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطعن.
- بـ. اعتماد أسماء مندوبي المرشحين لكل مركز اقتراع وفرز في كل دائرة أو قسم انتخابي.
- جـ. تشكيل لجان فرعية لانتخابات في كل قسم / دائرة انتخابية، تتكون من عدد من أعضاء الهيئة التدريسية ينتسبهم العميد المختص من نفس الدائرة وممثلين عن قسم النشاطات في الكلية، ويكون أحد أعضاء الهيئة التدريسية مقرراً لها.
- دـ. تحديد مراكز الاقتراع والفرز لكل دائرة انتخابية، وتجهيز مستلزمات العملية الانتخابية.
- هـ. وضع القواعد والارشادات العامة، التي تحدد عمليات الدعاية الانتخابية والاقتراع والفرز.

المادة (٢٠): مهام اللجان الفرعية:-

- أـ. القيام بختم أوراق الاقتراع بالختم المعتمد وتوقيع مقرر اللجنة عليها، وتحرير محضري الاقتراع والفرز ويعقهما سائر أعضائها ومندوبي المرشحين.
- بـ. إحالة القضايا التي تعرقل سير عملية الاقتراع والفرز للجنة الانتخابات للبت فيها.

المادة (٢١):

- أـ. تعتبر كل دائرة أو قسم أكاديمي دائرة انتخابية مستقلة لها مقعد واحد في الجمعية.
- بـ. تجري الانتخابات بالاقتراع السري، وتعتبر الانتخابات قانونية مهما بلغ عدد المقترعين.
- جـ. إذا تساوى عدد أصوات المرشحين الحاصلين على مقعد الدائرة الانتخابية الواحدة يتم تقسيم مدة العضوية بينهم بالتساوي ما لم يتنازل أحدهم للأخر.
- دـ. تكون مدة عضوية الجمعية سنة واحدة من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

المادة (٢٢):

- أـ. تعد أوراق الاقتراع باطلة اذا كانت غير مختومة بختم اللجنة الفرعية أو غير موقعة من مقررها، أو لا تشمل على اسم مرشح واضح.

التعليمات

ب. إذا حصلت زيادة أو نقصان في عدد أوراق الاقتراع داخل أحد مراكز الاقتراع بنسبة تزيد عن (٢%) من عدد المقترعين يعد الاقتراع لاغيًّا في هذا المركز، وتعاد انتخاباته في موعد تحدده لجنة الانتخابات، على أن لا تزيد على أسبوع من تاريخه.

المادة (٢٣):

- أ. يحق لأي مرشح تقديم الطعن خطياً لرئيس لجنة الانتخابات مع بيان الأسباب في نتائج انتخابات دائرة في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ ظهور النتائج.
- ب. يدفع الطاعن رسمياً غير مسترد مقداره عشرة دنانير، يحول للدائرة أو القسم المالي في الجامعة أو الكلية.

المادة (٢٤): مع مراعاة ما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات تتولى الهيئة الإدارية للجمعية الصالحيات والمهام التالية:-

- أ. تنفيذ السياسة العامة للجمعية الطلابية، واتخاذ القرارات الازمة للقيام بالفعاليات والنشاطات التي تحقق الأهداف العامة لها.
- ب. وضع خطة فصلية تترجم أهداف الجمعية الطلابية بشكل برامج ونشاطات لمناقشتها، والتنسيب بها لعميد الكلية لاستكمال اجراءات اعتمادها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تقديمها.
- ج. تقديم التقارير المالية والإدارية عن نشاطات الهيئة الإدارية للجمعية وأعمالها لعميد الكلية بشكل فصلي.
- د. النظر في الاقتراحات والتقارير المقدمة من أعضاء الجمعية أو من اللجان المنبثقة عنها.

المادة (٢٥): اجتماعات الهيئة الإدارية للجمعية:-

- أ. يتم عقد اجتماع لاعضاء الهيئة الإدارية للجمعية خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ انتخابها، وبحضور مساعد العميد للشؤون الطلابية، بحيث تعقد أولى جلساتها برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا، ويتم اثنائها انتخاب رئيسها ونائبه وأمين سره.
- ب. يعتبر اجتماع الهيئة الإدارية للجمعية قانونياً عند إبلاغ أعضائه خطياً بموعد الاجتماع وجدول أعماله قبل ثلاثة أيام، وعند حضور ثلثي الأعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس الهيئة الإدارية للجمعية أو نائبه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يحدد رئيس الهيئة الإدارية للجمعية موعد الاجتماع القادم ومكانه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً.
- ج. تدون محاضر الاجتماعات بمحضر رسمي، وترسل منه نسخة إلى عميد الكلية بعد توقيعها من الحاضرين.
- د. تجتمع الهيئة الإدارية للجمعية بدعوة من رئيسها لمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.
- هـ. يجوز لرئيس الهيئة الإدارية للجمعية الدعوة إلى اجتماع استثنائي أو بناءً على طلب خطوي، مقدم من ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية، موضحاً فيه أسباب الطلب.
- وـ. تعلن الهيئة الإدارية للجمعية عن موعد اجتماعها ومكانه قبل ثلاثة أيام دراسية على الأقل من تاريخ انعقاده، ويتم الحصول على نسخ جدول الأعمال من أمين السر.
- زـ. في حال غياب رئيس الهيئة الإدارية للجمعية تعقد الجلسات برئاسة نائبه.

المادة (٢٦): يؤدي أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية بعد انتخابهم القسم التالي أمام عميد الكلية:
"قسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والملك، وأن أحافظ على قوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها وسمعتها، وأن أقوم بالواجبات الموكلة إلي بأمانة وصدق".

المادة (٢٧): إذا زالت عضوية أحد أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية يحل مكانه من يليه في ترتيب الأصوات في آخر انتخابات جرت في دائرة الانتخابية، على أن يكون من غير أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية، وإذا تعذر ذلك يبقى المقعد شاغراً، وإن قل عدد أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية عن النصف تعتبر الهيئة الإدارية للجمعية مستقيلة حكماً، ويدعو الرئيس

بتتناسب من العميد الى إجراء انتخابات جديدة في مدة لا تزيد على شهر من تاريخ اعتبارها مستقلة.

المادة (٢٨): تتخذ الهيئة الإدارية للجمعية جميع قراراتها بأغلبية أعضائها.

المادة (٢٩): في حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الهيئة الإدارية للجمعية مرجحاً.

المادة (٣٠):

أ. يجب أن تكون قرارات الهيئة الإدارية منسجمة مع سياسة الجامعة وأهدافها ومصالحها ومع ما ورد في المادتين (٤) و(٨).

ب. تبلغ الهيئة الإدارية قرارات الجمعية الى عميد الكلية للمصادقة عليها، وإذا لم يصادق عميد الكلية عليها يرفعها للعميد للبت فيها.

المادة (٣١): مهام وصلاحيات رئيس الهيئة الإدارية للجمعية ونائبه وأمين السر للهيئة الإدارية:-

أ. رئيس الهيئة الإدارية للجمعية:-

١. يرأس اجتماعات الهيئة الإدارية للجمعية.

٢. التوقيع على قرارات الهيئة الإدارية للجمعية ومراسالتها الرسمية.

٣. الدعوة لاجتماعات الهيئة الإدارية في الجمعية.

٤. تقويض بعض صلاحياته لنائب رئيس الهيئة الإدارية للجمعية خطياً، وإشعار عميد الكلية بذلك.

ب. نائب رئيس الهيئة الإدارية للجمعية:-

١. القيام بمهام رئيس الهيئة الإدارية للجمعية أثناء غيابه.

٢. القيام بالمهام التي يسندها إليه رئيس الهيئة الإدارية للجمعية.

ج. أمين السر:-

١. توجيه الدعوة الى أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية للاجتماع وتحضير جداول أعمالها على حاضر اجتماعاتها.

٢. تدوين محاضر جلسات اجتماعات الهيئة الإدارية للجمعية وتوقيعها من جميع الحاضرين.

٣. متابعة تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية من الجمعية.

٤. استلام وتسلیم مراسلات الجمعية التي ترد باسم الجمعية الطلابية وحفظها وتوثيقها.

٥. القيام بأية مهام أخرى يكلف بها رئيس الهيئة الإدارية للجمعية.

المادة (٣٢): الموارد المالية للجمعية الطلابية:

للجمعية الطلابية سلفة مالية متكررة باسم مساعد العميد للشؤون الطلابية خاصة بها، وتصرف المبالغ وفقاً لتناسب من الهيئة الإدارية وبموافقة من عميد الكلية، وتكون مواردها من ما يلي:-

أ. مساهمة الجامعة السنوية في دعم النشاطات الطلابية.

ب. الهبات والتبرعات أو الايرادات التي يقرها مجلس العمداء.

ج. ريع النشاطات والفعاليات الطلابية التي تقوم بها الجمعية.

المادة (٣٣): للهيئة الإدارية للجمعية أن توصي بصرف سلفة نفقات متكررة مقدارها (٥٠٠) خمسمائة دينار بموافقة عميد الكلية يحتفظ بها مساعد العميد للشؤون الطلابية لغايات تغطية المصارييف النثرية والطارئة وتسدد حسب الأصول المالية المعتمدة في أنظمة الجامعة و التعليماتها.

المادة (٣٤): لا يجوز إصدار أية نشرات أو بيانات أو مطبوعات من "الجمعية الطلابية" أو موقع التواصل الاجتماعي إلا بموافقة مسبقة من عميد الكلية أو المساعد الطلابي.

التعليمات

المادة (٣٥): تتنسب الهيئة الإدارية للجمعية لعميد الكلية أحد أعضائها لعضوية أي لجنة في الجامعة تهتم بقضايا الطلبة وشؤونهم.

المادة (٣٦): تحل الجمعية الطلابية بتوصية من عميد الكلية وتنتسب من العميد وموافقة مجلس العمداء على حلها، وفي هذه الحالة يدعو مجلس الكلية لإجراء انتخابات جديدة خلال شهرين من تاريخ قرار حل الجمعية من قبل مجلس العمداء.

المادة (٣٧): تلغى هذه التعليمات أية تعليمات سابقة تتعلق بمجالس وجمعيات الطلبة ونشاطاتهم.

المادة (٣٨): يبيت مجلس العمداء في أية أمور لم يرد عليها نص في هذه التعليمات وفي هذه الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.

المادة (٣٩): للرئيس والعميد البت في الأمور الطارئة المتعلقة بالعملية الانتخابية، والتي لم يرد فيها نص.

المادة (٤٠): العميد وعميد الكلية مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.